واذ ترى استصواب استمرار الامم المتحدة في دراسة مسألة عقوبة الاعدام وتوسيع نطاق هذه الدراسة ،

١ — تؤكد من جديد ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د — ٢٦) وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د — ٥٠) ، و ١٧٤٥ (د — ٥٤) ، و ١٩٣٠ (د — ٥٨) ، ان الهدف الاول الذي ينبغي السعي الى تحقيقه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار أن من المستصوب الغاء هذه العقوبة ؛

٢ — تحث الدول الاعضاء على تزويد الامين العام بمعلومات ذات صلة لكي يعد تقريره الخمسي الثاني عن عقوبة الاعدام سنة ١٩٨٠ ، وكذلك التقرير الخاص بالممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق الشخص المحكوم عليه بالاعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها ؛

٣ — تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مداولاته وتوصياته استنادا الى تقريري الامين العام الآنفي الذكر والى الدراسة التي ستقدمها لجنة منع الجرائم ومكافحتها وفقا لقرار المجلس ١٩٣٠ (د — ٥٨) ؛

٤ — تهيب بمؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين ان يبحث مختلف جوانب تطبيق عقوبة الاعدام وامكانية الحد من تطبيقها ، بما في ذلك العمل بطريقة أكثر رأفة على تطبيق القواعد المتصلة بالعفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، مشفوعا بتوصيات ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ — ترجو من لجنة منع الجرائم ومكافحتها ان تنظر في المكان المناسب من جدول اعمال المؤتمر السادس الذي ينبغي أن يدرج فيه الموضوع المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وان تعد وثائق عن هذه المسألة ؛

٦ — تقرر ان تنظر ، على سبيل الاولوية العالية ، في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة عقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٩٨
٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/٦٢ — مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) والمادة ٧ من

---

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د — ٣) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٥) واللتين تنصان على عدم جواز تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة الوارد في مرفق قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعتقد بأن الحاجة تتطلب بذل مزيد من الجهود الدولية لضمان الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيرهمن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترحب في هذا الخصوص بالعمل الذى تم انجازه ، أو الذى يجرى انجازه ، على أساس قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى ان اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة سيكون خطوة هامة أخرى في هذا الشأن ،

١ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبدأ المتمثل في اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ ـ ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان ان تقدم تقريرا مرحليا عن عملها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ ـ تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " بغرض استعراض التقدم المحرز عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/٦٣ ـ استبيان بشأن اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة

---

(٢٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .